

مكوّن جاري عيراق
داد كاج، بالآي نيقتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/تداعية/اعلام/٢٠١٣

تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب القشبيدي وعبود صلاح التميمي وميثاقيل شمشون قيس نوردين وحسين أبو الحسن المالونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / (ب-ج-ع) - عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي م. ق. أ.
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب - اضافة لوكيلته - وكيله الموقبلان الحقوقيان المنير (س ط)
والمشاور القانوني الاقدم (هـ. م)

الاعلام:

ادعى وبأن المدعى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨٦/تداعية/٢٠١٣) بأن الدستور العراقي نص بشكل واضح وصريح ان عضو مجلس النواب لا يستحق اتراب وعليه انه لا يستحق اتراب التقاعدي ايضاً وذلك ان الفقرة (أولاً) من المادة (٦٣) منه نصت على (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونايبيه واعضاء المجلس بقانون) ولم يقل رايلاً كما المار صراحة بالمادة (٧٤) بقصوص رايب رئيس الجمهورية وبذلك المادة (٨٢) بالنسبة لاياب رئيس واعضاء مجلس الوزراء وان رايب وتقاعد رئيس ونواب واعضاء مجلس النواب قد جاء وفقاً للمواد (٣-٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بقاوس لرئيس واعضاء مجلس الوزراء ويحد بذلك مخالفة وحيث ان عضو مجلس النواب هو مكلف بخدمة عامة وان قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان (مقترح) قانون وفيه جنبه ماليه وبالمحكمة الاتحادية العليا سابق في مثل هذه الحالات وان الاحالة للتقاعد يستوجب شعوره بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وبذلك قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ لذا طلب قبول الدعوى وتحديد موعد للمرافعة وتبليغ المدعى عليه ومن ثم الحكم بإلغاء الرواتب التقاعدية للسادة رئيس واعضاء مجلس النواب وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى فأجاب عليها بواسطة وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٣/٩/٥) ناقش فيها طلبات المدعى الزائدة في عريضة الدعوى وجاء فيها ان الغاء رواتب رئيس واعضاء مجلس النواب هو خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وما يستوجب رد الدعوى شكلاً وان المدعى قد استفاد من القانون المطبوع الفلأه في الحثبات وليس في المطالب لذا فإن الدعوى تفتقر الى

كوٲ ماري عيراق

داد كاى باقاي نيقتيخادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

احدى الشروط الجوهرية المطلوب توافرها في الدعوى التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا والمنصوص عليها في المادة (١/بخاساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وان المدعي بين في عريضة الدعوى بان الدستور العراقي نص بشكل واضح وصريح بان عضو مجلس النواب لا يستحق التواب وعليه انه لا يستحق التواب التقاعدي ولكن هذا النص الواضح والصريح لا وجود له في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فلما انا البيان ان المادة (٦٣) من الدستور قد نصت على حقوق واميازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس نصت على حقوق واميازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس نصت بخصوص اخرى على ذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية وبغيره فان المادة (٦٣/اولاً) نصت على ان تحدد حقوق واميازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون وبما الحقوق واميازات الارباب ومخصصات تكفل للتائب ان يقيم واذ نظير تفرغه للعمل في مجلس النواب وان قياس رئيس ونائبي رئيس واعضاء مجلس النواب على رئيس ونائبي رئيس مجلس الوزراء والوزراء على التوالي فيه مخالفة لان عضو المجلس ملقب بخدمة عامة الا ان المدعي لم يشير الى المانع القانوني من ان يتناظر هؤلاء مع اولئك كما لم يبين النص الذي يشير الى كون عضو المجلس ملقباً بخدمة عامة وبالتالي فانه لا يستحق تلك الحقوق كما يشير المدعي بان قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان مقترح قانون وان هناك اتفاقاً للمحكمة بهذا الشأن وان الجواب على ذلك بان القانون المذكور قد تم تشريعه ترولاً عند حكم الدستور ورغم انه كان (مقترح) قانون الا ان السلطة التنفيذية لم تعطن دستوريته واستمر العمل به منذ قرابة ست سنوات حتى الان وجرى تخصيص الموارد المالية لتغطية الرواتب والمخصصات المقررة فيه دون اعتراض من أي جهة فيكون القانون قد نواضعت على تنفيذ السلطان التشريعية والتنفيذية ولا يصح ان يدعي بكونه مز دون اخذ رأي الحكومة به والى اخر ما ورد فيها وطالب بالاسباب المذكورة رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجررت المرافعة حضوراً وعلناً وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطالب بالحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعي عليه ما جاء في الثلاثة الجوابية وطالب بالحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة وقدم وكيل المدعي لائحة ايضاً لدعوى موكله . وقد استقرت المحكمة من وكيل المدعي عن كيفية تخصيص موازنة مجلس النواب ومنها الرواتب التقاعدية وعن الجهة التي تتولى ذلك ودور السلطة التنفيذية في هذا المجال وقدم وكيل المدعي لائحة اخرى ايضاً ايضاحيه لدعوى موكله المؤرخة في (٩/١٠/٢٠١٣) ورافق بها كتاباً صاعراً



كوت ماري عيراق

داد كاڤ بااڤي ئيئنتيڤادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/التحادية/عالم/٢٠١٣

من مجلس النواب - النجف - الدائرة المالية وبعد (٨٣٣) في (٢٠١٣/٩/١٧) مطعون الى المدعي والمتضمن بان مراحل اعداد الموازنة لمجلس النواب وبموجب نظامه الداخلي امر بمراحل منها يتم اعداد التفصيلات الأولية من قبل الدائرة المالية بعد تحديد احتياجات موافق مجلس النواب ويتم رفعها الى هيئة الرئاسة وبموجبها الى اللجنة المالية ويتم مناقشة الموازنة في اللجنة المالية وإجراء التعديلات وبعد الموافقة عليها من قبل اللجنة المذكورة يتم مناقشتها في جلسات مجلس النواب وعند اقرارها والتصويت عليها في جلسة مجلس النواب يتم إرسالها الى وزارة المالية وتقدم الموازنة كاملة مع الموازنة العامة لتدوينة مناقشتها والتصويت عليها ولا تتضمن موازنة المجلس لتفصيلات الرواتب التقاعدية للنواب المتقاعدين كونها تدخل ضمن موازنة دائرة التقاعد وبعد الاطلاع على ثلاثة التوضيحية وموافقتها ويطلب في طلب الدعوى حيث طلب فيها وكيل المدعي الحكم وفق عريضة الدعوى بالقاء المادتين (١٠٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ وتعديداً في اقرار الرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء المجلس لعدم دستورتها كونها تتعارض مع ثوابت دستورية صريحة نص عليها الدستور والمتمثلة بمبدأ المساواة وعدم التمييز ما بين العراقيين الوارد في المادة (١٤) من الدستور فضلاً عن خرقها لمبدأ العدالة الاجتماعية التي نص عليها المشرع الدستوري في صلب الوثيقة الدستورية المادة (٢١) بالإضافة الى اقرار قانون المجلس خلافاً لأحكام المادة (١٠/اولاً) من الدستور كما قدم وكيل المدعي لائحة تحريرية اخرى مؤرخة في ٢١/١٠/٢٠١٣ وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وبمرور كل طرف الالاء وتطلباته السابقة عليه وحيث لم يبق ما يقال انهم خدام المرافعة وانهم لقرار حتماً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اقام هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طاعاً فيها بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ فيما يخص الرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء مجلس النواب لمخالفتهما للمادة (٦٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٠/اولاً و ثانياً) منه . ولدى الرجوع الى المادة (٦٣/اولاً) من الدستور وجد انها نصت على (تمتع حقوق واستيازات رئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء المجلس بقانون) وتبين للمحكمة من الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ (قانون مجلس النواب) وجد انها نصت على (يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبه بكافة الحقوق والاستيازات



مكتبه
داد كافي بالآي ليتتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٨٦/اتحادية/١٤٣/٢٠١٣

التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء وتباينه في جميع المجالات المدنية والمطوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الأساس ونصت المادة (١١) من القانون رقم (١) على (يتمتع عضو مجلس النواب بملف الحقوق والاستباقيات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المدنية والمطوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الأساس) وتبين للمحكمة من فقرات ومجل المدعي عليه في لائحة الجوابية المرفقة في (٢٠١٣/١/٥) بأن أصل القانون محل الطعن هو (مقترح) قانون وليس مشروع قانون وأن مجلس النواب قام بتشريعه بعد (٥٠) سنة ٢٠٠٧ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسته المادة (١٠٠/أ) من الدستور التي نصت (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وأن هذا المقترح لم يتم إرساله إلى السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء) من قبل مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد احتسابها كصادرة عنها في عدد من الدعاوى منها الدعوى المرفقة (١٣/اتحادية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٧/١٢) و (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) بموجب إرسال مقترحات القوانين التي تقدم من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانها المختصة إلى السلطة التنفيذية مصدرة الاحتكام الواردة في المادة (١٠٠/أ) والمادة (٨٠/أ) والتي من الدستور لكي تأخذ مقترحات القوانين موقفاًها الدستورية بأن تصاغ بصيغة مشاريع قوانين بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي انطت بها المادة (٨٠/أ) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وأن تنفيذ هذه المهام يلزم بأن ترسل (مقترحات القوانين إلى السلطة التنفيذية لدراستها ومعتها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتقاطع مع الاحتكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاقتصادية والمالية وذلك وفق السياقات المتعددة لإعداد مشاريع القوانين بحيث أن قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان عبارة عن فكرة لهاها مجلس النواب بصيغة مقترح قانون وتم تشريعه دون اتباع السياقات الدستورية المتكاملة وأن مضي فترة على تشريع القانون المذكور دون الاعتراض عليه من السلطة التنفيذية وإلزامها بتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الرواتب والمخصصات المقررة دون الاعتراض عليه من الحكومة قلها كانت تقوم بذلك تلقياً للقانون وهي مجبرة على تنفيذ القوانين وليس بإمكانها الامتناع عن تنفيذ القوانين مادامت نافذة أما بشأن الطعن بمضي مدة زمنية على تشريع القانون المذكور فإن ذلك لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته حيث لا يخضع مثل هذا



كوت جاري عيراق

داد كاكي بالآجي توكي توكي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الطعن لمدة سقوط أو تقادم لذا ولأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي لها سند من الدستور وتكون المادتين (٣) و (٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ متعلقة للدستور بقدر تطبيق الأمر بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب والنايبي وأعضاء مجلس النواب إذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٣) و (٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ما ورد ليهما من الانعام المتخذة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونايبيه وأعضاء مجلس النواب لمساقتهما للمادة (٦٠/أ) من الدستور وهذا ما حصر المدعي دعواه به دون الحقوق والامتيازات الأخرى ولتحصيل المدعي عليه إضافة لتأجيله مصاريف الدعوى وتكاليف المحاماة لتوكيل المدعي المحامي (ب.ق.) مبلغاً مقداره مائة ألف دينار وصدر القرار بالتأستعداد لأحكام المادة (٥/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق واتهم غلثاً في ٢٣/١٠/٢٠١٣ .


الرئيس
منحت المأمور


العضو
فروق محمد السامي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب الشفيقي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون آسن كوركيس


العضو
حسين أبو الحسن